

5064- نذرت أن تذبح لله إن تطلقت امرأة فلان، فهل يصح نذرها؟

- الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا. تقول هل اذا نذرت امرأة وقالت اذا طلقت امرأة فلان من زوجها عليها ذبيحة؟ هل يعتبر هذا النصب لله. اذا كان هذا

الطلاق فيه مصلحة ان كان هذا الزوج مسينا الى هذه المرأة وفي بقائها مع - [00:00:00](#)

حرج ومفسدة عليها فنذرت اختها او قريبتها ان طلقها واستراحت منه ان عليها كذا وكذا فهذا يعتبر نذرا يعتبر نذرا يجب الوفاء

يجب الوفاء به. قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه - [00:00:20](#)

نعم - [00:00:40](#)